

الجمعية العامة



Distr.: Limited
14 October 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون
اللجنة الأولى

البند 99 (ك) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: منظومات الأسلحة الفتاكه
الذاتية التشغيل

أيرلندا، البرازيل، بلجيكا، تونغا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سري لانكا، سويسرا، سيراليون،
غواتيمala، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كوريا، كيريباس،
ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا: مشروع قرار

منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 62/79 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإنه تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ينطبق على كل ما يتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل؛

وإذ تدرك التحديات والشواغل التي تشيرها أيضاً التطبيقات التكنولوجية الجديدة والناشئة في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، وذلك من النواحي الإنسانية والقانونية والأمنية والتكنولوجية والأخلاقية،

وإنه يساورها القلق من الآثار السلبية التي يمكن أن تتحم منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، ومن أثرها المحتل على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر اندلاع سباق سلاح، وخطر مقاومة النزاعات والأرمات الإنسانية القائمة، والمخاطر الناجمة عن سوء التقدير، الأمر الذي يمكن



الرجاء إعادة استعمال الورق

221025 211025 25-16646 (A)



أن يخفض من عتبة اندلاع واستفحال النزاع وانتشار الأسلحة، بحيث تصل الأسلحة حتى إلى الجهات غير المأذون لها بتقديها والجهات من غير الدول،

وإنه تسلم بأن التكنولوجيات الجديدة والناشئة تتطور بسرعة، وتسلم كذلك بأن هذه التكنولوجيات تبشر بأفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة أمور منها توفير حماية أفضل للمدنيين في ظروف بعينها في أوقات النزاع،

وإنه تؤكد من جديد أنه ما من سلاح يتعذر استخدامه وفقاً لقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، إلا ويجب الامتناع عن استخدامه،

وإنه ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام متزايد وبالجهود المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل المتواصل والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتقنيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾، وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الكبير المحرز في هذه المناوشات والجهود التي بذلها الرئيس لإدراج ذلك في نص متداول يمثل معلماً بارزاً في عمل الفريق من أجل الوفاء بالولاية المنوط بها،

وإنه تدرك أهمية معالجة أمور الذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في المجال العسكري وفق نهج متعدد الأطراف، في تكامل مع المناوشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكه الذاتية التشغيل، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 239/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبقرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁾،

وإنه تسلم بالمساهمات القيمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكademie، والقطاع المعنى، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناوشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

وإنه تشير إلى نداءات الأمين العام الداعية إلى الشروع في مفاوضات للتوصيل إلى صك ملزم قانوناً بشأن نظم الأسلحة الذاتية التشغيل، وفق نهج من مستويين من تدابير الحظر والتتنظيم، وإلى ملاحظته أن العمل الجاري في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يسير في الاتجاه الصحيح،

وإنه تشدد على أهمية الدور الذي يؤديه بنو الإنسان في استخدام القوة لضمان تحمل المسؤولية والمساءلة وامتثال الدول للقانون الدولي،

وإنه تشير إلى تقرير الأمين العام⁽³⁾ وأهمية إجراء مناقشات شاملة وجامعة للتحديات والشواغل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وإن تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عُقدت في عام 2025 عملاً بالقرار 62/79،

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495 (1)

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

.A/79/88 (3)

وأنه تبرز أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات لتيسير إجراء المزيد من المناقشات وسد الفجوة الرقمية ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها الفعالين والمنصّفين والهادفين في المنتديات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

- 1 - تؤكد على ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف يكون جاماً وشاملاً لمعالجة مجمل التحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بما في ذلك النظر في الأوجه القانونية والتكنولوجية والأخلاقية والإنسانية والأمنية، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تعزيز النقاش في هذا الصدد؛**
- 2 - تشدد على الحاجة الملحّة إلى معالجة التحديات والشواغل التي تطرحها نظم الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة للضرر أو عشوائية الأثر، وإلى مواصلة العمل لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛**
- 3 - تدعى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة للضرر أو عشوائية الأثر إلى العمل من أجل استكمال مجموعة عناصر الصك الذي يجري العمل على إعداده في إطار الولاية المنوط بها فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتقنيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكـة الذاتية التشغيل، بهدف طرح تلك العناصر للنقاش في المستقبل؛**
- 4 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعونـ**
”منظومات الأسلحة الفتاكـة الذاتية التشغيل“.